محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٧/٤٠٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة السيد الرئيس محمد سعيد الشريدة

وعضوية القضاة السادة

يوسف ذيابات ، محمد البدور، داود طبيلة ، زهير الروسان

المميـــــــــز: مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته.

المميـــــز ضـــــدهما:

١- **/ وكيله المحامي**

٢- **/المملكة العربية السعودية.**

lawpedia.jo

بتاريـــخ ٢٠١٧/١/٨ قدم هذا التمييز للطعن في القـرار الـصادر عـن محكمة الجمارك الاستئنافية فـي القـضية الجزائيـة رقـم٢٠١٦/٢٣٠ تـاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٢ في الشق المتعلق بالبند رقم (١) من قرار الحكـم المتـضمن رد السببين الأول والثاني من أسباب الاستئناف الثاني المقدم من مدعي عام الجمارك فيما يتعلق بالمستأنف عليهما وتأييـد القـرار المـستأنف الصادر عن محكمة بدايـة الجمـارك رقـم ٢٠٠٩/٧٣٤ تـاريخ ٢٠١٦/١/٢٤

القاضي: (بإعلان براءة الظنينين الرابع والخامسة من جنحتي التهريب الجمركي والتهرب الضريبي خلافاً لأحكام المـــادتين ٢٠٣و٢٠٤ من قانون الجمارك والمادة ٣١ من قانون الـــضريبة العامـــة علـــى المبيعات وإعفائهما من المسؤولية المدنية عملاً بالمادة ٢١٥ من قانون الجمارك) فيما يتعلق بهما.

وتتلخص أسباب التمييز فيما يلي:

١. أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها بتطبيق أحكام المـــادة ١٧٨ مـــن قانون أصول المحاكمات الجزائية والمادة ٢١٥ من قانون الجمارك .

٢. أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها على الرغم من بينات النيابة العامة التي تؤكد ارتكاب المميز ضدهما للجرم المسند إليهما وذلك من خـــلال البينـــات المقدمة.

٣. أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها مخالفة بذلك تطبيق أحكام القانون وذلك بمخالفة نص المادة ١٨٨ من قانون الجمارك.

٤. أخطأت المحكمة ومن قبلها محكمة الدرجة الأولى بالنتيجة التي توصلت إليهـــا ولم تقم بمناقشة كافة بينات النيابة الخطية والشخصية وتحديد المسؤولية القانونيـــة للمميز ضدهما مما يكون قرارها مشوباً بالقصور في التعليل.

lawpedia.jo

٥. أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها بتأييد القرار الصادر عن محكمة الدرجة الأولى بإعلان براءة المميز ضدهما على الرغم من أن لكل منهما دوراً أساسياً بارتكاب الجرم المسند إليهما مع باقي المحكوم عليهم.

لهذه الأسباب طلب المميز قبول لائحة التمييز شكلاً وفي الموضوع نقض القرار المميز.

بتاريخ ٢٠١٧/١/١٨ قدم وكيل المميز ضده الأول لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولها شكلاً وفي الموضوع رد التمييز.

القــــــــــــــــــــــــــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن وقائع هذه القضية تتلخص في أن النيابة العامة الجمركية أحالت الأظناء:

١.

٢.

٣.

٤.

٥.

lawpedia.jo

إلى محكمة الجمارك البدائية لمحاكمتهم عن جرم تهريب والتـــصرف بمحتويـــات المعاملة الجمركية رقم ٣/٦٥٩٦ تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢١ وتهريـــب والتـــصريف بجزء من محتويات المعاملة الجمركية رقم ٣/٦٥٩٥ تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢١ ووفقاً للقضية التحقيقية رقم ٢٠٠٧/٧٦ تحقيق مدعي عـــام الجمـــارك خلافـــاً لأحكـــام المادتين ٢٠٣و٢٠٤ من قانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته والمـــادة ٣٩/ب من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ١٩٩٤/٦ وتعديلاته هذا سنداً إلى الوقائع التي أوردتها بقرار الظن.

وبتاريخ ٢٠١٦/١/٢٤ أصدرت محكمة الجمارك البدائية قرارها رقم ٢٠٠٩/٧٣٤ والقاضي بما يلي:

أولاً: عملاً بأحكام المادة (١٧٨) من قانون أصول المحاكمـــات الجزائيـــة إعـــلان براءة الظنينين الرابع والخامسة من جنحتـــي التهريب الجمركي والتهرب الضريبي خلافاً لأحكام المادتين (٢٠٣ و٢٠٤) مـــن قانون الجمارك والمادة (٣١) من قانون الضريبة العامة على المبيعات وإعفائهمـــا من المسؤولية المدنية عملاً بالمادة (٢١٥) من قانون الجمارك.

ثانياً: عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمـــات الجزائيـــة إدانـــة الظنينات الأولى والثانية والثالثة بجنحتـــي التهـــرب الجمركـــي

lawpedia.jo

والضريبي خلافاً لأحكام المادتين (٢٠٣و٢٠٤/ب) من قانون الجمـــارك والمـــادة (٣٠) من قانون الضريبة العامة على المبيعات والحكم على كـــل واحـــدة مـــنهن بالآتي:

١. الغرامة خمسين ديناراً مع الرسوم عن جنحة التهرب الجمركي عمـــلاً بأحكـــام المادة (٢٠٦/أ) من قانون الجمارك لكل واحدة منهن.

٢. الغرامة مئتي دينار مع الرسوم عن جنحة التهرب الضريبي عملاً بأحكام المادة (٣١) من قانون الضريبة العامة على المبيعات لكل واحدة منهن.

وعملاً بأحكام المادة (١/٧٢) من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحقهن وهـــي الغرامة مئتا دينار مع الرسوم لكل واحدة منهن.

ثالثاً: إلزام الظنينات المذكورات في البند ثانياً بالتضامن والتكافل بالغرامات التالية تعويضات مدنية:

lawpedia.jo

١. مبلغ (٦٣٠٨٩,٣٤) لصالح دائرة الجمارك مثلي الرسوم الموحدة عملاً بأحكام المادة (٢٠٦/ب/٣) من قانون الجمارك.

٢. مبلغ (١٢٤٦٦٥,٩٧) مئة وأربعة وعشرين ألفاً وستمئة وخمسة وستين ديـــناراً وتسعمئة وسبعين فلساً بدل مصادرة قيمة البضائع المهربة بالإضافة إلى الرســـوم الجمركية المترتبة عليها عملاً بأحكام المادة (٢٠٦/ج) من قانون الجمارك.

٣.مبلغ (٤٣٧٤١,٩٦) ثلاثة وأربعين ألفاً وسبعمئة وواحد وأربعين ديناراً وتسعمئة وستين فلساً ضعفي ضريبة المبيعات المترتبة على البضاعة المهربة لصالح دائرة ضريبة المبيعات عملاً بأحكام المادة (٣١) من قـــانون الـــضريبة العامـــة علـــى المبيعات.

٤.بدل مصادرة واسطة النقل المستخدمة بالتهريب مبلـــغ (٤٣٧٤١,٩٦) دينـــاراً ٥٠% من قيمة البضاعة المهربة فعلياً عملاً بالمادة (٢٠٦) من قانون الجمارك.

لم ترضَ الظنينة الثالثة بهذا القرار فيمـــا يتعلق بإدانتها بجرمي التهريب الجمركي والتهرب الضريبي والحكم عليهـــا بمبلـــغ ٢٠٠ دينار غرامة جزائية والرسوم وتغريمها بالتكافل والتضامن مع الظنينة الأولى والظنينة الثانية بتعويضات مدنية لدائرة الجمارك فطعنت فيه استئنافاً.

lawpedia.jo

ولم يرضَ مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته بهذا القرار فيمـــا يتعلـــق بالفقرة الحكمية أولاً القاضي بإعلان براءة الظنين الرابع والخامـــسة من جنحتي التهريب الجمركي والتهرب الضريبي وإعفائهما من المـــسؤولة المدنية والفقرة الحكمية ثالثاً / ٤ بخصوص باقي المستأنف علـــيهم فطعـــن فيـــه استئنافاً.

ولم ترضَ الظنينة الأولى بهـــذا القـــرار المتضمن إدانتها بجرمي التهريب الجمركي والتهرب الضريبي والحكم عليها بمبلغ ٢٠٠ دينار غرامة جزائية والرسوم وتغريمها بالتكافل والتضامن مـــع الظنينتـــين الثانية والثالثة بتعويضات مدنية لدائرة الجمارك فطعنت فيه استئنافاً.

وبتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٢ أصدرت محكمة الجمارك الاستئنافية قرارهـــا رقـــم ٢٠١٦/٢٣٠ القاضي بما يلي:

١- عملاً بأحكام المادة ٢٦٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائيـــة رد الـــسببين الأول والثاني من أسباب الاستئناف الثاني المقدم من مدعي عام الجمارك فيما يتعلق بالمستأنف عليهما وتأييد القرار المستأنف فيمـــا يتعلق بهما.

٢- عملاً بأحكام المادة ٢٦٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية فـــسخ القـــرار المستأنف بحدود ما جاء بردنا على السبب الثالث من أسباب الاستئناف الثاني المقدم من مدعي عام الجمارك وأسباب الاســـتئنافين الأول والثالـــث وإعـــادة الأوراق إلى مصدرها للسير في الدعوى في ضوء ما بيناه ومن ثـــم إصـــدار القرار المقتضى.

lawpedia.jo

لم يرضَ مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته بهذا القرار في الشق المتعلق بالبند رقم (١) من قرار الحكم المتضمن رد السببين الأول والثـــاني مـــن أســـباب الاستئناف الثاني المقدم من مدعي عام الجمارك فيما يتعلق بالمستأنف ضدهما وتأييد القرار المستأنف فيما يتعلق بهما فطعـــن فيـــه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة التمييز.

ورداً على أسباب التمييز:

وعن أسباب التمييز كافة ومفادها تخطئة المحكمة مـــصدرة القـــرار المميـــز بالنتيجة التي توصلت إليها بتطبيق أحكام المادة ١٧٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية والمادة ٢١٥ من قانون الجمارك حيث أثبتت البينـــات الخطيـــة ارتكـــاب المميز ضدهما للجرم المسند إليهما ولم يتم التقدم بأية بينات خطية أو شخصية تنفي أو تناقض ما ورد بالبينات المقدمة من النيابة العامة الجمركية وأن بينـــات النيابـــة تؤكد ارتكاب المميز ضدهما للجرم المسند إليهما وقد خالفت المحكمة نص المـــادة ١٨٨ من قانون الجمارك كما لم تقم بمناقشة بينات النيابة الخطية والشخـــصية وأن لكل من المميز ضدهما دوراً أساسياً بالجرم المسند إليهما مع باقي المحكوم عليهم.

lawpedia.jo

وفي هذا نجد إن ما أثير بأسباب الطعن هذا ما هو إلا طعن فـــي الـــصلاحية التقديرية لمحكمة الاستئناف حيث إن وزن البينة وتقديرها من صلاحيات محكمـــة الموضوع التي لها بمقتضى أحكام المادة ١٤٧ من قـــانون أصـــول المحاكمـــات الجزائية الحرية التامة في الأخذ بما تقنع به من الأدلة وطرح ما عداه بلا معقـــب عليها في ذلك من محكمة التمييز طالما كانت النتيجة مستخلصة بـــصورة ســـائغة وسليمة.

وحيث إن محكمة الجمارك الاستئنافية وبما لها من صلاحية فـــي ذلـــك قـــد استعرضت البينات الخطية والشخصية المقدمة في هذه القضية وتوصلت إلى أنه لم يكن للمميز ضدها الثانية أي دور أو ذكر يستدل منه انها اشـــتركت أو ساهمت بجرم التهريب المسند إليها ولم يرد ضمن بينات النيابة ما يشير إلى علـــم المميز ضده بعملية التهريب الجمركي وإنه غير مسؤول عـــن عمليـــة تحميل البضاعة في السيارات أو نقلها وبالتالي قررت إعلان براءة المميز ضدهما من الجرم المسند إليهما وإعفائهما من المسؤولية المدنية فتكون قد مارســـت بـــذلك صلاحيتها ومحكمتنا تقرها على النتيجة التي توصلت إليها مما يغدو معه أن أسباب الطعن لا ترد على القرار المميز ويتعين ردها.

lawpedia.jo

لهذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني.

قراراً صدر بتاريخ ٢٠ رمضان سنة ١٤٣٨هـ الموافق ٢٠١٧/٦/١٥م

عضـــــــــو
نائب الرئيس

عضـــــــــو
نائب الرئيس

برئاســـة القاضـــي
نائب الرئيس

عضـــــــــو

عضـــــــــو
نائب الرئيس

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / د.س

lawpedia.jo